وزارة المالية

أمر عدد 209 لسنة 2002 مؤرخ في 4 فيفري 2002 يتعلق بضبط نسبة الأداء على القيمة المضافة الموظف على الكهرباء ذات الضغط الضعيف المعدة للاستهلاك المنزلي وعلى الكهرباء ذات الضغط المتوسط والضعيف المستعملة في تشغيل تجهيزات ضخ الماء المعد للري الفلاحي بـ 10%.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بالقانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 وخاصة الفصل 8 منها، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 40 من القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بقانون المالية لسنة 1996 والفصل 25 من القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998،

وعلى الأمر عدد 401 لسنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001 المتعلق بضبط نسبة الأداء على القيمة المضافة الموظف على الكهرباء ذات الضغط الضعيف المعدة للاستهلاك المنزلي وعلى الكهرباء ذات الضغط المتوسط والضعيف المستعملة في تشغيل تجهيزات ضخ الماء المعد للري الفلاحي بـ 10%،

وعلى رأي وزراء الصناعة والتجارة والفلاحة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تخفض إلى 10% نسبة الأداء على القيمة المضافة الموظف على :

ـ الكهرباء ذات الضغط الضعيف المعدة للاستعمال المنزلي،

ـ الكهرباء ذات الضغط المتوسط والضعيف المستعملة في تشغيل تجهيزات ضخ الماء المعد للري الفلاحي.

الفصل 2 ـ تطبق أحكام هذا الأمر على الكميات المستهلكة من الطاقة الكهربائية ابتداء من أول جانفي 2002 إلى غاية 31 ديسمبر 2002.

الفصل 3 ـ وزراء المالية والصناعة والتجارة والفلاحة، مكلفون كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 فيفري 2002.

زين العابدين بن علي